

Distr.: Limited  
9 October 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال  
التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة  
بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين  
والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

البرتغال، كابو فيردي، كازخستان: مشروع قرار

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تعترف فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير، وإذ تسلّم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، ومن ثم فهي تنطبق جميعها على الشباب،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



**وإذ تشير** إلى أن تنمية الشباب لا تكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فحسب، بل تعترف بها أيضا أطر إنمائية أخرى، من بينها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٣)</sup>، وإعلان إسطنبول<sup>(٤)</sup>، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعدد ٢٠١١-٢٠٢٠<sup>(٥)</sup>، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(٦)</sup>، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين<sup>(٧)</sup>، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)<sup>(٨)</sup>، ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٩)</sup>، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ ترحب** بالمشاركة الفعالة لممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة،

**وإذ تسلم** بأهمية الاحتفالات المقبلة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠ تحت شعار ”المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي نشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف“، والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١)</sup> في عام ٢٠١٩، والذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدور المركزي الذي أوكل إلى الشباب في إطار هذه الاحتفالات، وبكونها تشكل فرصة استراتيجية لتعزيز مشاركة الشباب،

**وإذ تسلم أيضا** بأن سنة ٢٠١٩ أعلنت سنة الشباب من جانب كازاخستان وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية،

**وإذ تؤكد** أن منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكل حيزا فريدا لإطلاع صنّاع القرار وممثلي الحكومات على المساهمات الفنية للشباب، حيث يمكن للشباب الإسهام في المناقشات المتعلقة بالسياسات في الأمم المتحدة من خلال أفكارهم وحلولهم وابتكاراتهم الجماعية،

**وإذ ترحب** بقيمة الشباب للعمل المناخي التي استضافها الأمين العام واشتركت في تنظيمها مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومبعوثة الخاص لقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي عُقدت خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وجمعت نشطاء ومبتكرين وروّاد أعمال وصانعي تغيير من الشباب

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٧) القرار ١/٧١.

(٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٩) القرار ١/٧٢.

(١٠) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(١١) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

الملتزمين بالعمل المناخي إلى جانب قيادات رفيعة المستوى من الحكومات والأمم المتحدة والقطاع الخاص لمناقشة آراء الشباب، وتسليط الضوء على الحلول التي يقودها الشباب لمعالجة التحديات المناخية،

**وإذ تعترف** بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ تسلّم** بأن المجتمع الشاب يتيح فرصا كبيرة للتنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ الدول الأعضاء البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي مستمد من النسب الكبيرة من الشباب الذين يلتحقون بالقوة العاملة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وإذ تؤكد في هذا الصدد قرار الاتحاد الأفريقي إعلان سنة ٢٠١٧ عام جني العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب،

**وإذ تؤكد** أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٥٩ مليونا من الشباب عاطلون عن العمل، و ١٣٦ مليونا من الشباب العاملين يعانون من الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع،

**وإذ تشدد** على الحاجة إلى تمكين الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإذ تشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالعمل على الحد بشكل كبير، بحلول عام ٢٠٢٠، من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية لاتخاذ إجراءات بشأن أزمة بطالة الشباب، وبالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

**وإذ تشدد أيضا** على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة وكفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٢٠،

**وإذ تشير** إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الشباب وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة، وإذ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

**وإذ تسلّم** بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

**وإذ تشير** إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام ١٩٩٨، وإذ ترحب في هذا السياق بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام ٢٠١٩ ومنتدى الشباب لشبونة+٢١ المعقود يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والإعلان المجدد بشأن سياسات وبرامج الشباب<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ ترحب** بدور مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب وعملها على تلبية احتياجات الشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

**وإذ تلاحظ** قيام الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بإطلاق استراتيجية "الشباب لعام ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب"، لتلبية احتياجات الشباب ولتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، وقيامه كذلك بإطلاق مبادرة الشراكة العالمية "جيل طليق" التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام ٢٠٣٠ فرصة الانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب<sup>(١٤)</sup>، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

٣ - **تعيد أيضاً تأكيد** التزام رؤساء الدول والحكومات بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٥)</sup>، وبألا يخلف الركب أحداً وراءه، بما في ذلك الشباب، وبأهمية تنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات تعالج قضايا الشباب على نحو ملائم وتتيح للشباب في كل مكان فرصاً حقيقية للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة وبناءة ومستدامة؛

٤ - **تكثّر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج لشؤون الشباب تكون متكاملة وكلية وشاملة للجميع، وبذل جهود متسقة تشمل قطاعات متعددة، استناداً إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٥ - **تهيئ** بالدول الأعضاء تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الشباب على اختلاف مشاربهم، بما يكفل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب، والسعي إلى أن يكون تخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها قائماً على حقوق الإنسان وتشاركياً وتمحوراً حول الشباب ومستفيداً قوته المحركة من الشباب ومحايداً وجامعاً ومراعياً للاعتبارات الجنسانية وشاملاً وقائماً على الأدلة والمعرفة ومزوّداً بالموارد الكافية ومتسماً بالشفافية وخاضعاً للمساءلة؛

(١٢) A/73/949، المرفق.

(١٣) A/74/175.

(١٤) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٥) القرار ١/٧٠.

٦ - **تهييب أيضا** بالدول الأعضاء النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام<sup>(١٦)</sup> لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

٧ - **تشهد** على ضرورة تعزيز ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر بحيث تسهم إسهاما فعالا في متابعة تحقيق الأبعاد الشبابية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإبلاغ والمساءلة عنها؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الإثنية أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٩ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحا وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغديهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، من أجل الاستفادة من الفرصة المتمثلة في الميزة الديمغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

١٠ - **تشهد** على دور التعليم والتثقيف الصحيين الجيدين في تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بهما في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام ومناسب ومراعٍ لاحتياجات الشباب، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في الإدارة الصحية في حالات الطمث والأشخاص ذوي الإعاقة، دون النيل من سلامتهم وكرامتهم دون تمييز، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالرياضة والأنشطة البدنية والتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة والصحة العقلية والرفاه، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها، وآثار تلك الأمراض، ومنع حمل المراهقات، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والتوعية بشأنها، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة للشباب ولمنع تعاطي المواد المخدرة؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازن القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحد من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٢ - تشدد على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، في مجال الرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج التثقيف، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

١٣ - تشدد أيضاً على الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب هو أهم استثمار سياسي يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية الشباب الآتية والطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد وشامل ومنصف نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية؛

١٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تسرع جهودها الرامية إلى سد الفجوة الرقمية وتعزيز الابتكار في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجاً كاملاً وملائماً في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشرة الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح

تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تركز جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

١٧ - **تحت كذلك** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى زيادة مشاركة الشباب بشكل كامل وفعال ومنظم كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك عن طريق توفير سبل الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات وكفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التي تكفل تقليل الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، وتشدد على أهمية العولمة العادلة في توفير التعليم والتدريب المجدين للشباب من أجل أن يتمكنوا من تحقيق تطوهم الشخصي الكامل، والتي تمكنهم من الحصول على عمل لائق وفرص عمالة أفضل من أجل تلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، والتي تمكن المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٩ - **تسلم** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على رفاه الشباب، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضامر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد؛

٢٠ - **تسلم أيضا** بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين الشباب على نحو يسهم في التنمية، وبأن الشباب يسهم إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد حلول لبطالة الشباب من أجل توليد رأس المال البشري والاجتماعي الأساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٢١ - **تسلم كذلك** بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن على صعيد الأجيال، وتسلم في هذا الصدد بأهمية فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن على صعيد كل من الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل؛

٢٢ - **تقر** بجميع الجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع والعمل الإنساني، وأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٣ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٤ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب المنتمون إلى فئات مهمشة، المتضررين بالإرهاب وبالتحريض عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

٢٥ - **تتناول** العوائق القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية التي تحدّ من مشاركة الشباب وتمثيلهم، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لتمكين مشاركة الشباب الحرة والفاعلة والمستقلة والمجدية والمنهجية والفعالة، بما في ذلك مجموعات الشباب المتنوعة والدوائر الشبابية والشباب الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

٢٦ - **تسلم** بأن مشاركات الشباب أساسية للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة ملموسة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٧ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، ومجلس حقوق الإنسان، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبادئ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلادهم؛

٢٨ - **تهيئ** ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

٢٩ - **تهييب** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقديم الدعم في إعداد *التقرير المتعلق بالشباب في العالم*، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٣٠ - **تقر** بزيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتكاملاً إزاء النهوض بالشباب، وتهييب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

٣١ - **تسلم** بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومهمتها المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عملها، وكذلك دورها كرئيسة للجنة التوجيهية المعنية باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب وتشجع المبعوثة على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، وقيادة الجهود العالمية المبذولة للنجاح في تنفيذ الاستراتيجية، عن طريق تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية، وتهييب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المبعوثة في جهودها الرامية إلى النهوض بحالة الشباب على الصعيد العالمي؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، ونتائج منتدبي الشباب اللذين سيعقدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٢٠ و ٢٠٢١) على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.